

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24766 - إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الثالث .

(مالك ق عن ابن عمر) (أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة)

(8 / 80) ومسلم كتاب السلام رقم (37 و 38) ص (